

كشف الخفاء

- 1049 - الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها .
رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس Bهما وعند أحمد وابن ماجه عن عميرة
الكندي : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها